

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة^(١)،

وإذ تدرك أن التعاونيات في أشكالها المختلفة^(٢) ما برحت تشكل عاملا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعزز أفضل مشاركة ممكنة في عملية التنمية من جانب المرأة وجميع الفئات السكانية، بمن فيها الشباب والمسنون والمعوقون وتوفر بصورة متزايدة آلية فعالة يمكن تحمل تكاليفها لتلبية احتياجات السكان من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

وإذ تدرك أيضا المساهمة المهمة والإمكانات التي تنطوي عليها جميع أشكال^(٣) التعاونيات بالنسبة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاجن من ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين من ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(٤)، المعقود في استانبول، تركيا، في الفترة من ٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة:

٢ - تحث الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على التعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، على أن تولي الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، عن طريق القيام، بجملة أمور منها:

(أ) استخدام إمكانات التعاونيات ومساهماتها، وتطوير هذه الإمكانيات والمساهمات على الوجه التام من

أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي:

(ب) تشجيع وتيسير تطوير التعاونيات، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين السكان الذين يعيشون في فقر أو ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة، على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها:

٣ - تشجع أيضا الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات بهدف كفالة تهيئة بيئة داعمة للتعاونيات، بحيث تتمكن من تقديم مساهمة مناسبة في بلوغ أهداف التنمية الوطنية، بما في ذلك الأهداف التي تلبي الاحتياجات الإنسانية الأساسية للجميع:

٤ - تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على مواصلة تقديم الدعم إلى أهداف الحركة التعاونية ومقاصدها وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، يتضمن في جملة أمور، معلومات عن المبادرات التشريعية والإدارية التي تتخذها البلدان، أخذا في الاعتبار التدابير الممكن اتخاذها لتحسين إجراءات الإبلاغ:

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وإدراج استنتاجاته وتوصياته في تقريره المطلوب منه في الفقرة ٥ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٧

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥٩/٥١ - إجراءات مكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن

تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الروابط بين الفساد وأشكال أخرى للجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال،

واقترانها منها بضرورة التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته باعتبار أنه أصبح الآن ظاهرة تعبر الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

واقترانها منها أيضا بضرورة القيام، عند الطلب، بتقديم مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ تشير إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد^(٥)، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في المؤتمر المتخصص لمكافحة الفساد، الذي عقدته المنظمة في كراكاس الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي اعتمده في دورتها المستأنفة بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن إجراءات مكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية ومنظمة الدول الأمريكية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إجراءات مكافحة الفساد^(٦)، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

٢ - تعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرفقة بهذا القرار، وتوصي الدول الأعضاء باتخاذها أداة تترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم المدونة على جميع الدول، وأن يدرجها في دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد^(٧)، الذي سيراجع ويوسع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، بهدف إتاحة هاتين الأدوات كإلهام للدول في سياق الخدمات الاستشارية والتدريب وغيرهما من أنشطة المساعدة التقنية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات والنصوص التشريعية والرقابية من الدول ومن المنظمات الحكومية الدولية المختصة، في سياق دراسته المستمرة لمشكلة الفساد؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وبالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خطة تنفيذية لمكافحة الفساد، وأن يقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، مشفوعة بتقريره الذي سيقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥؛

٦ - تحث الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم إلى الأمين العام دعمها الكامل في وضع الخطة التنفيذية وفي تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر بعناية في المشاكل التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسات الفساد، ولاسيما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الهيئات الاعتبارية وأن تبحث التدابير التشريعية والرقابية المناسبة لضمان شفافية وسلامة النظم والمعاملات المالية التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى التعاون الوثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وإلى زيادة فعالية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، المزيد من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما في وضع الاستراتيجيات الوطنية، وصوغ التدابير التشريعية والرقابية أو تحسينها، وبناء القدرات الوطنية لمنع ومكافحة الفساد أو تعزيزها، وفي تدريب الموظفين المختصين والارتقاء بمهاراتهم؛

١٠ - تطلب إلى الدول، والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية المختصة، أن تقدم إلى الأمين العام كامل الدعم والمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي مسألة إجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

أولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العمومية، حسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة. لذلك، يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلد هم، حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة.

٢ - يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة ووفقا للقوانين أو السياسات الإدارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة.

٣ - يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحيادة في أداء مهامهم، وخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو إساءة استعمال السلطة والصلاحيات المخولتين لهم بأي شكل آخر.

ثانيا - تضارب المصالح وفقدان الأهلية

٤ - لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أداؤها.

٥ - يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي، ووفقا للقوانين أو السياسات الإدارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ

عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو إزالتها.

٦ - لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها، على نحو غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

٧ - يمثل الموظفون العموميون للإجراءات التي يرسيها القانون أو تحدها السياسات الإدارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال هذه المناصب السابقة على وجه غير سليم.

ثالثا - الإفصاح عن الأصول

٨ - يمثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الإفصاح أو الإفصاح عما يحوزونه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك، عند الامكان، ما تحوزه زوجاتهم وأولادهم من يمولون.

رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يجوز للموظفين العموميين، أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدايا أو غيرها من المجاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أداؤهم لواجباتهم أو على ما يصدر عنه من قرارات.

خامسا - المعلومات السرية

١٠ - على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديدا. وتسري هذه القيود أيضا بعد ترك الخدمة.

سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز للموظفين العموميين، وفقا للقوانين والسياسات الإدارية، القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه زعزعة ثقة الجمهور في توكيهم الحيادة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.

٦٠/٥١ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العلم

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن اعتماد إعلان بشأن الجريمة والأمن العام سوف يسهم في تعزيز مكافحة الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية،

١ - توافق على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق نصه بهذا القرار؛